

Distr.: General
20 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البندان ١٣٢ و ١١٥ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/69/L.55**

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/69/19) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار **A/69/L.55** المتعلق بالنظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا. وكان البيان قد قُدِّم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. والتقت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في البيان، بممثلين للأمين العام زدوها بمعلومات إضافية وإيضاحات أتى آخرها في الردود الواردة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

٢ - وتقرر الجمعية العامة، بموجب أحكام مشروع القرار **A/69/L.55**، اعتماد النظام الأساسي لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا، الذي أرفق بمشروع القرار. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أنشأت الجائزة بقرارها ٢٧٥/٦٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار وبالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، بوضع المعايير والإجراءات التي سيعمل بها في منح هذه الجائزة كي تعتمد الجمعية في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - ويحدد النظام الأساسي المقترح الهدف من إنشاء جائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهللا مانديلا (المادة ١) والمعايير والإجراءات التي سيعمل بها في منح الجائزة (المادة ٢) وطرق تسمية المرشحين (المادة ٣)، ويعيّن أيضا اللجنة التي تختار الفائزين بالجائزة (الفقرة ٤). وحسبما يرد في أحكام النظام الأساسي المقترح، تقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) تُقدّم الجائزة مرة كل خمس سنوات تقديرا للإنجازات والإسهامات البارزة لشخصين (أحدهما أنثى والآخر ذكر)، لا يُختاران من المنطقة الجغرافية نفسها؛ وتمثل في لوحة يُحفر عليها تنويه ملائم وعبارة مقتبسة ذات صلة وتُمنح اعترافا بروح التواضع التي اتسم بها نيلسون روليهللا مانديلا؛ ويقدمها الأمين العام في حفل يُنظم في إطار احتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لنيلسون مانديلا (١٨ تموز/يوليه) في مقر الأمم المتحدة (انظر الفقرتين ٥ و ٦ أدناه)؛

(ب) يتوقع منح الجائزة الأولى في عام ٢٠١٥. ويُطلب إلى اللجنة اتخاذ تدابير مبسطة ملائمة، على أساس استثنائي ولمرة واحدة، عند منح الجائزة للمرة الأولى؛

(ج) تقوم إدارة شؤون الإعلام بدور أمانة اللجنة وتقوم بالإعلان عن الجائزة على مواقع الأمم المتحدة الشبكية القائمة وعن طريق قنوات الاتصال والنشر القائمة.

الأنشطة المتعلقة بتنفيذ مشروع القرار

٤ - بالنظر إلى الإطار الزمني الضيق لإدارة عملية منح الجائزة في عام ٢٠١٥، بما في ذلك إنشاء اللجنة وتسمية المرشحين واختيار الفائزين وتقديم الجائزة، يفترض الأمين العام أن حفل تسليم الجائزة التي تُمنح للمرة الأولى سيُقام بصفة استثنائية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (A/C.5/69/19، الفقرتان ٥ و ٩). وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن من المفهوم للأمانة العامة أن الحفل المقام لتسليم الجائزة التي تُمنح للمرة الأولى سيُنظم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٥ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن سبب رغبة الأمين العام في إقامة حفل تسليم الجائزة الممنوحة للمرة الأولى في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بدلا من إقامته ضمن الاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، أي في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ كما يرد في المادة ٢-٣ من النظام الأساسي المقترح. وجاء في الرد الذي تلقته من الأمانة العامة أن العملية التي أشير إليها في النظام الأساسي، حتى ولو كانت "مبسطة"، عملية تستغرق وقتا طويلا وتحتاج موارد كثيفة، وأن المهلة المتبقية ومدتها ثلاثة أشهر ونصف الشهر (من تاريخ اعتماد القرار وحتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٥) تُعتبر مهلة زمنية ضيقة. وقد أخذت الأمانة العامة في الاعتبار أيضا

أن إدارة جوائز أخرى تقدمها الأمم المتحدة، مثل جائزة حقوق الإنسان التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجائزة الأمم المتحدة للسكان التي يديرها صندوق الأمم المتحدة للسكان، تستغرق مدة تتراوح بين ٦ أشهر و ١٢ شهراً. ولذلك قررت الأمانة العامة أن منحَ الجائزة للمرة الأولى سيكون ممكناً من الناحية العملية في إطار مهلة الستة الأشهر المعتمدة للعملية "المبسطة".

٦ - وتقر اللجنة الاستشارية بضرورة التحضير بشكل كافٍ لمنح الجائزة للمرة الأولى، إلا أنها تلاحظ أن تحديد شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موعداً لحفل تسليم الجائزة بدلاً من اليوم الدولي لنيلسون مانديلا المحتفل به في ١٨ تموز/يوليه يبدو أمراً يتعارض مع النظام الأساسي المقترح لجائزة الأمم المتحدة لنيلسون روليهلالا مانديلا. ويضاف إلى ذلك أن تحديد شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موعداً للحفل ستكون له آثار مالية تتمثل فيما يلي: (أ) مصروفات إقامة مناسبة خاصة (٥ ٠٠٠ دولار)، وهي مصروفات تنتفي الحاجة إليها في عام ٢٠٢٠ لأن حفل تسليم الجائزة سيقام عندئذ في إطار احتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه (المرجع نفسه، انظر الجدول)؛ (ب) طلب إنشاء وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر تُمول من المساعدة المؤقتة العامة (انظر الفقرة ٧ (أ) أدناه)، وهو الاحتياج الذي يمكن تخفيض مدته الزمنية لتتراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر إذا ما أُقيم حفل تسليم الجائزة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٥.

الاحتياجات الإضافية من الموارد لعام ٢٠١٥

٧ - على النحو المبين في الجدول الوارد في الفقرة ١١ من بيان الأمين العام، يُقدَّر حالياً مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٥ بمبلغ ١٠١ ٦٠٠ دولار، حُدِّد منه مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار لاستيعابه ضمن الاعتماد الموافق عليه في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الفقرة الفرعية (ب) أدناه). وبناءً على ذلك، أصبحت الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٥ تُقدَّر بمبلغ ٩٧ ٦٠٠ دولار. وفيما يلي تفصيلٌ للاحتياجات التقديرية من الموارد لعام ٢٠١٥:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة (٧٣ ٩٠٠ دولار): موظف لشؤون الإعلام برتبة ف-٣ لفترة ٦ أشهر (للاطلاع على وصف مفصّل لمهام شاغل الوظيفة، انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/69/19)؛

(ب) الأنشطة والمواد الدعائية (٤ ٠٠٠ دولار): إعداد جائزتين (تكلفة كل واحدة منهما ١ ٠٠٠ دولار)، وإنتاج وترجمة المواد الدعائية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإنشاء صفحة شبكية مكرّسة لهذه المناسبة (٢ ٠٠٠ دولار) (حُدّد مبلغ ٤ ٠٠٠ دولار للاستيعاب ضمن الاعتماد الموافق عليه)؛

(ج) حفل تسليم الجائزة (٥ ٠٠٠ دولار)؛

(د) سفر الفائزين بالجائزة (١٨ ٧٠٠ دولار).

٨ - ويشار في بيان الأمين العام إلى أن إدارة شؤون الإعلام ستقوم، عملاً بالمادة ٤-٣ من النظام الأساسي المقترح، بدور أمانة اللجنة. وبناءً على ذلك، سينشأ احتياج إلى مساعدة مؤقتة عامة إضافية لفترة قصيرة (وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر)، بمبلغ ٧٣ ٩٠٠ دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٨). وعند الاستفسار، أُفيدت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات الإضافية لا يمكن استيعابها في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى في إدارة شؤون الإعلام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن وظيفة موظف شؤون الإعلام برتبة ف-٣ سيعمل شاغلها في قسم فلسطين وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان في دائرة حملات الاتصال التابعة لشعبة الاتصالات الاستراتيجية بإدارة شؤون الإعلام.

٩ - وتُقدّر الاحتياجات المقترحة المتعلقة بالسفر بمبلغ ١٨ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر الفائزين بالجائزة لعام ٢٠١٥. وعند الاستفسار، أُفيدت اللجنة الاستشارية بأن الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغة ١٨ ٧٠٠ دولار (المحتسبة على أساس سعر تذكرة السفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال) لا يمكن استيعابها ضمن الموارد الموافق عليها تحت بند سفر الممثلين وسفر الموظفين في مهام رسمية لأن تلك الموارد تُخصّصت للسفر لأغراض أخرى في بقية فترة السنتين.

١٠ - وعند الاستفسار، زُوّدت اللجنة الاستشارية بآخر ما استجد من معلومات عن النفقات التي تكبدتها إدارة شؤون الإعلام في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الجدول أدناه).

النفقات في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتمادات (٢٠١٤-٢٠١٥)	النفقات الأولية حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥
الوظائف	١٥٥ ٨١٧,١	٨٨ ٠٠٥,٤
تكاليف الموظفين الأخرى	٤ ٩٦١,٨	٢ ٤٨٠,٣
سفر الممثلين	٦٥٠,١	٢١٦,٣
سفر الموظفين	١ ٤٧٨,٨	١ ٢٣٩,٦
الخدمات التعاقدية	١٣ ٦٦٦,٤	٩ ٨٨١,٣
مصروفات التشغيل العامة	٩ ٥١٥,٣	٧ ٦٥٥,٩
الضيافة	١٤٠,٣	٧٨,٧
اللوازم والمواد	١ ٦٠١,٠	٨٤٨,٣
الأثاث والمعدات	١ ٥١٩,٩	٩٣٧,١
المنح والتبرعات	٧٢٩,٢	٥٥٤,٤
المجموع	١٩٠ ٠٧٩,٩	١١١ ٨٩٧,٣

١١ - ووفقاً لما ذكره الأمين العام، لم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أية مخصصات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار A/69/L.55. وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإن مجموع الاحتياجات الإضافية سيبلغ ٩٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (لعام ٢٠١٥ فقط) (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١٢).

الاحتياجات من الموارد لفترات السنتين المقبلة

١٢ - الجدول الوارد في الفقرة ١١ من بيان الأمين العام يقدم أيضاً موجزاً للاحتياجات المقدرة للباب ٢٨، الإعلام، لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، سُدَّرج بالتفصيل الاحتياجات من الموارد اللازمة لتقديم الجائزة المقبلة في عام ٢٠٢٠ في سياق الميزانيتين البرنامجيتين اللتين سَتُقترحان لفترتي السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (لعام ٢٠١٩) و ٢٠٢٠-٢٠٢١ (لعام ٢٠٢٠). وسُدَّرج كذلك الاحتياجات من الموارد اللازمة لتقديم الجوائز اللاحقة في الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٩). وستنظر اللجنة الاستشارية في الاحتياجات من الموارد المتصلة بمنح الجائزة في عام ٢٠٢٠ وما بعده في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة ذات الصلة.

التوصية

١٣ - ليس للجنة الاستشارية اعتراض على الاحتياجات من الموارد المقترحة لإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ الأنشطة المتصلة بمنح جائزة الأمم المتحدة الأولى لنيلسون رولييهلالا مانديلا في عام ٢٠١٥. غير أن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها نمط النفقات في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لاستيعاب الاحتياجات الإضافية (٩٧ ٦٠٠ دولار) المطلوبة للإدارة في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وإن تعذر ذلك، فينبغي تبيان النفقات الإضافية ذات الصلة بتنفيذ الأنشطة التي تنشأ عن مشروع القرار **A/69/L.55** في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.